

جريمة الإبادة الجماعية، دوافعها و أشكالها

الأستاذ : سويسي محمد الصغير

جامعة عنابة - الجزائر

مقدمة:

تعد الجريمة ظاهرة إجتماعية قديمة قدم البشرية ذاتها، سعت المجتمعات إلى مكافحتها بهدف نشر الأمن والطمأنينة، وقد تطورت طريقة ارتكابها بتطور العصر وتقدمه، إذ شهد العالم أنماطا جديدة من الإجرام الخطير كالجريمة المنظمة وجريمة الإبادة الجماعية، وتعتبر هذه الأخيرة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول والمجتمع الدولي على حد سواء مما تلحقه من آثار خطيرة تمس بأمن المجتمعات واستقرارها، وقد أشار الفقيه البولوني " ليمنكين Lemkein " إلى خطورة الإبادة الجماعية ودعا إلى تجريمها. ونظرا لأهمية موضوع الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وأهمها الحق في الحياة باعتبارها موضوع الساعة في أحداث عالمنا المعاصر والتي حضيت باهتمام الهيئات والمفكرين ورجال العلم فقد جعلني ذلك أحاول الغوص فيه وذلك لعدة أسباب، منها:

- 1- أن جريمة الإبادة الجماعية تشكل أخطر الجرائم التي تهدد حياة البشرية واستقرارها ووجودها.
- 2- أن إهتمام المجتمع الدولي بهذه الجريمة لم يقابله إقدام الباحثين على إجراء الدراسات والبحوث الكافية التي تتناول هذا الموضوع من الناحية القانونية، وعليه فإنني سأحاول في هذه الدراسة الإجابة على بعض التساؤلات التي تتبادر إلى الأذهان.

إلى أي مدى يمكن للقضاء الدولي الجنائي أن يفلح في تحقيق الحماية الجنائية للشعوب والأفراد في ظل التخلف الذي تعاني منه الكثير من الأنظمة السياسية في العالم ولاسيما في بلدان العالم الثالث التي ما زال الكثير منها يئن تحت تأثير أنظمة إستبدادية تغيب فيها حقوق الإنسان بسبب آثار الجهل وغياب الحرية والديمقراطية؟ وإلى أي مدى يمكن القول بأن الدول الكبرى ستلتزم هي ذاتها باستعمال سطوتها ونفوذها لمحاربة إستثناء أي شكل من أشكال الجرائم المهددة لكيان البشرية في إطار القضاء الدولي الجنائي في ظل مجتمع دولي تحركه المصالح والأطماع الدولية، وفي سياق علاقات دولية تهيمن فيها المصالح الذاتية للدول العظمى على ما يعبر عنه بمبادئ حقوق الإنسان؟ وإلى أي حد يمكن لمجتمع دولي هش أن يوفق في تحقيق الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة ومكافحة الجرائم التي قد يكون عرضة لها وأهمها حماية حقه في البقاء والعيش الكريم في ظل تمسك الدول بمبدأ السيادة التقليدي وفي ظل إنتهاك صارخ للدول الكبرى لسيادة الشعوب الصغيرة، باسم حماية البشرية وحققها في الحياة الآمنة؟ إن التدخل الأمريكي في العراق وأفغانستان لأبرز مثال على ذلك من خلال جرائم الإبادة التي يقترفها الأمريكان وحلفائهم ضد هذه الشعوب.

للإجابة على هذه التساؤلات التي تشغل بال الكثير من رجال القانون والسياسة والمضطلعين بحقوق الإنسان فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على أسلوب الوصف والتعليق من جهة وعلى أسلوب المقارنة والتحليل من جهة ثانية، ومن ثمة فقد كان المنهج المعتمد هو المنهج الوصفي التحليلي إضافة إلى المنهج المقارن، آمين أن

نكون قد وفقنا في الإجابة على مثل هذه التساؤلات التي من شأنها إزالة الغموض على أحد أكبر مواضيع الساحة الإعلامية والسياسية في عالمنا المعاصر ألا وهو حماية الإنسان من أي شكل من أشكال الإعتداء على سلامته أو التعرض إلى حياته.

من أجل الإحاطة بهذا الموضوع فقد إرتأينا تقسيمه ثلاث فصول :

تناولنا في الأول منهما، التعريف بهذه الجريمة وخطورتها على المجتمعات وآثارها الوخيمة عليها، كما تناولنا فيه أيضا مختلف الدوافع الكامنة وراء إقتراف هذه الجريمة، أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى أركان الجريمة الدولية بشكل عام وإلى أركان جريمة الإبادة بشكل خاص مستشهدين بذلك بأمثلة واقعية تعبر عن مدى بشاعة وفضاعة هذه الجريمة التي وصفها أحد الباحثين بأنها بحق أم الجرائم الدولية.

المبحث الأول

تم التطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالجريمة بشكل عام ثم عرفنا الجريمة الدولية وذلك بحكم أن جريمة الإبادة ما هي إلا صورة من صور الجريمة الدولية ثم انتهينا إلى التعريف بجريمة الإبادة الجماعية من خلال آراء فقهاء القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول

تعريف جريمة إبادة الجنس البشري

قبل التعرض إلى تعريف جريمة إبادة الجنس البشري إرتأينا التعرض في الفرع الأول من هذا المطلب إلى التعريف العام للجريمة وأركانها بشكل مختصر، ثم التعرض في الفرع الثاني إلى تعريف الجريمة الدولية وذلك إعتبارا إلى أن جريمة الإبادة ما هي إلا شكلا من أشكال الجرائم الدولية على أننا سنتناول في الفرع الثالث من هذا المطلب التعريف بجريمة إبادة الجنس البشري.

الفرع الأول: تعريف الجريمة بشكل عام:

لم يقع الإتفاق على تعريف واحد للجريمة، إذ ذهب كل فريق من العلماء إلى تعريفها من منطلق بحثه وصميم تخصصه، ذلك أن تعريف علماء الإجرام لها يختلف عن تعريف علماء الاجتماع أو السياسة أو علماء الدين، حيث عرفها " الماوردي " بأنها: " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير".⁽¹⁾ ويتضح من تعريف " الماوردي " أن الفعل المجرم محرم في الشرع، وعليه فلا يصدق إسم الجريمة على الأفعال المباحة بالنص أو بالأصل، كما أن هذه الأفعال المحظورة قد خصت بعقوبة نص عليها إما بالحد بأن تكون العقوبة مقدرة شكلا ومعنى، أو بالتعزير بأن يوكل للقاضي أو الحاكم يوقعها بشروط وضوابط محددة، مما قد يفيدان المحظورات غير المنصوص على العقاب عليها ، لا تعد جرائم حتى وإن كانت حراما كالغيبة والنميمة مثلا.⁽²⁾

ويتضح من ذلك أن الجريمة سلوك يتسع لأن يكون فعلا ينهى عنه القانون، أو امتناعا عن فعل يأمر به القانون، على أن يكون هذا الفعل أو السلوك مما يمكن إسناده إلى فاعله أي صادر عن إنسان يمكن الإعتداد بإرادته قانونا، أي أن تكون تلك الإرادة سليمة مدركة ومميزة وغير مكرهة مع وجود صلة ما بين هذه

الإرادة والواقعة المرتكبة، كما يجب أن يكون للسلوك المكون للواقعة الإجرامية (فعل أو امتناع عنه)، نص قانوني يمنع مثل هذا السلوك. ذلك أن الإضرار بمصلحة غير محمية جنائياً لا يترتب عليه صفة التجريم، وإن كان من الممكن أن يشكل فعلاً غير مشروعاً في نطاق فرع آخر من فروع القانون العام.⁽³⁾ وللجريمة أركان عامة يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً: الركن الشرعي: ويقصد به الصفة غير المشروعة للفعل بأنه غير مشروع وذلك إستناداً للنص المجرم له مع عدم توافر سبب من أسباب الإباحة التي تنفي عن الفعل صفة عدم المشروعية.

ثانياً: الركن المادي للجريمة: وهو المظهر الخارجي للجريمة ويشمل ثلاثة عناصر هي:

أ- **النشاط الإجرامي:** وهو عمل نهى المشرع على ارتكابه، أو امتناع عن عمل أوجبه المشرع.

ب- **النتيجة:** وهي الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

ج- **العلاقة السببية:** وهي الرابطة التي تربط بين الفعل المجرم والنتيجة المترتبة عنه، بحيث تكون هذه النتيجة بسبب الفعل الإجرامي المرتكب.

ثالثاً: الركن المعنوي: ونعني به القصد الجنائي الذي يصدر عن شخص مسؤول جنائياً، أي متمتع بالتمييز والإدراك وحرية الإرادة.⁽⁴⁾

غير أنه يمكن الإشارة إلى أنه لكل جريمة أركاناً خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، فالركن المادي في جريمة القتل يختلف عن نظيره في جريمة الضرب أو الإجهاض أو التعذيب، فالأركان الخاصة إذاً هي التي تميز جريمة عن أخرى، وهي تطبيقاً للأركان العامة بالنسبة للجريمة بذاتها ومن ثم فإن مجال دراسة الأركان العامة للجريمة مجاله هو القسم العام، بينما يتحدد موضوع الأركان الخاصة في دراسة كل جريمة على حده.⁽⁵⁾

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الدولية

إذا كانت التشريعات الوطنية لم تضع تعريفاً للجريمة تاركة أمر ذلك للاجتهادات الفقهية، فإن الأمر هو كذلك بالنسبة للجريمة الدولية، إذ لا توجد ثمة قاعدة تعرف وتحدد ماهية الجريمة الدولية. في هذا السياق فقد عرف الفقيه " بلا pella " الجريمة الدولية " بأنها فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتتفد باسم الجماعة الدولية "، بينما ذهب الفقيه " جلاسر Glaser " إلى " أن الجريمة الدولية هي الفعل الذي يرتكب إخلالاً لقواعد القانون الدولي ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الإعراف له قانوناً بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب ". كما عرفها الأستاذ " رايت Wright - Q " بأنها: " التصرف الذي يرتكب بنية إنتهاك المصالح التي يحميها القانون الدولي. ويذهب الفقيه " لومبواس Lombois " إلى: " أن الجريمة الدولية تمثل عدواناً على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي أوهي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها للمصالح التي تهم الجماعة الدولية والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون ". كما عرفها " دوتريكور Dautricourt " بأنها: " تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية ".⁽⁶⁾

أما الفقيه " سبوروبولس " فقد عرفها: " بأنها الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تعتبر مخالفة جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية ". ومن جهته عرفها الأستاذ الدكتور عبد القادر القهوجي بأنها: " كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا ⁽⁷⁾ ". كما عرفها الأستاذ الدكتور عبد الواحد محمد الفار بأنها " فعل أو امتناع يعد مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي، ويكون من شأنه إحداث الإضطراب في الأمن والنظام العام الدولي والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري، مما تستوجب معه المسؤولية الدولية، وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة ". أما الفقرة الثانية من المادة التاسعة (09) للجنة القانون الدولي فقد ذهبت إلى النص على أنه " يشكل العمل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن إنتهاك الدولة لالتزاما دوليا ، هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن إنتهاكه يشكل جريمة دولية " ⁽⁸⁾ . فالجريمة الدولية إذا هي كل سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة عليا يحميها القانون الدولي، وهي تستمد صفتها الإجرامية من العرف أو من نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويوقع العقاب عنها باسم المجتمع الدولي، كما أنها ترتكب بناء على طلب من الدولة أو بتشجيع منها أو على الأقل برضاها وذلك بقصد المساس بمصلحة دولية محمية بقواعد القانون الدولي. ⁽⁹⁾

الفرع الثالث: التعريف بجريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة إبادة الجيش البشري من الجرائم التي ألحقت خسائر جسيمة و فضيحة بالإنسانية وذلك في كل مراحل التاريخ مثلما كنا قد أشرنا إليه لأنها تستهدف أسمى وأقدس حق وهبه الله تعالى للإنسان ألا وهو الحق في الحياة ، من خلال إفنائها وسحقه من الوجود .

لقد عبر عنها رئيس الوزراء البريطاني أثناء الحرب العالمية الثانية "ونسطن تشرشل Winston Churchill " بأنها الجريمة التي ليس لها وصف، وذلك لهول ما تتسبب فيه من حصد للآلاف أو الملايين من بني الإنسان.

ويرجع الفضل للمنظر البولوني الأصل ، " رفائيل لمكن Raphael Lemkin " في

في إطلاق مصطلح - Genocide - أي إبادة الجنس البشري على هذه الجريمة سنة 1945 وهي العبارة نفسها التي أطلقتها النيابة على المتهمين النازيين في محكمة نورنمبورغ بألمانيا سنة 1945 دون إثباتها . وعدت هذه الجريمة من أمهات الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في

11 ديسمبر سنة 1946 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة * ⁽¹⁰⁾ ، التي تبنتها في 09 ديسمبر سنة 1948، لتدخل طور النفاذ بتاريخ 12/01/1951 بعد مصادقة 20 دولة عليها وبتاريخ 31 ماي 1995 صادقت عليها أكثر من 100 دولة ⁽¹¹⁾ . وبحلول عام 1997 قفز هذا العدد إلى 123 دولة.

وللعلم فإن الجزائر قد صادقت على هذه الإتفاقية ونشرت بمقتضى المرسوم الرئاسي في 11 سبتمبر من سنة 1963 وتم إصدارها في الجريدة الرسمية رقم 66 بتاريخ 14 سبتمبر من سنة 1966.

وقد أبدت الجزائر تحفظها على المادة التاسعة (09) من هاته الإتفاقية ⁽¹²⁾ التي تمنح الإختصاص لمحكمة العدل الدولية حول تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هاته الإتفاقية بعد تقديم طلب من أية دولة متنازعة بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن الأفعال الأخرى التي شملتها المادة الثالثة من الإتفاقية وهي المعاقبة على الإبادة والتآمر على إرتكابها أو التحريض المباشر والعلمي على إرتكابها أو محاولة إرتكابها أو الإشتراك فيها، ⁽¹³⁾ ومن الجدير بالذكر أنه عندما أصدرت الجمعية العامة قرارها بالموافقة على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بتاريخ 1948/12/09، وافقت عليها الدول مقرنة ذلك بتحفظ مما أثار خلافا في اللجنة السادسة القانونية حول هذه المسألة. وفي رأيها الإفتائي ذي الصلة بموضوع التحفظ المشار إليه ، أصدرت محكمة العدل الدولية سنة 1951 فتواها التي خلصت إلى أن الدولة التي أبدت تحفظها على معاهدة دولية إعتضت عليها بعض الأطراف تعتبر طرفا في المعاهدة، إذا لم يكن التحفظ مخالفا ومتعارضا وموضوع أو غرض المعاهدة ، على ألا يسري هذا التحفظ إلا في مواجهة الدول التي قبلته ، الأمر الذي يترتب عليه إعتبار الدولة المتحفظة طرفا في علاقاتها مع الدول الأخرى التي قبلت التحفظ ، أما في علاقاتها مع الدول التي لم تقبل التحفظ، فلا تعتبر طرفا. ⁽¹⁴⁾ وقد اعتبرت المحكمة أن موضوع وغرض الإتفاقية تقيدان حرية الدول في إبداء التحفظات والاعتراض عليها ولا يجب أن يحول دون ذلك ، الإسراف في التمسك بفكرة السيادة التي من شأنها إهدار موضوع وغرض هذه الاتفاقية التي ترمي إلى حماية المصلحة المشتركة والغايات العليا لمجموع الدول من خلال قواعد عالمية النطاق تلزم كافة الدول وإن لم تكن طرفا في هذه الاتفاقية. ⁽¹⁵⁾

كما تحفظت الجزائر على المادة الثانية عشر (12) في هذه الاتفاقية التي تخول لكل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أن يجعل من سريانها على جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد مسؤولا عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل هذا السريان أيا من هذه الأقاليم وذلك بإشعار توجهه الدولة المتعاقدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ⁽¹⁶⁾ كما أعطت الجزائر تفسيرا حول المادة السادسة (6) من هذه الاتفاقية وذلك باختصاص الجهات القضائية الجزائرية للفصل في جرائم الإبادة أو تلك التي تضمنتها المادة الثالثة من هاته الاتفاقية السابق الإشارة إليها. ⁽¹⁷⁾ و الواضح أن الجزائر قد أولت أهمية خاصة لهاته الاتفاقية من خلال الإسراع بالانضمام إليها مع استبعاد كل ما من شأنه أن ينقص من سيادتها وسمعتها الدولية.

المطلب الثاني

دوافع جريمة إبادة الجنس البشري:

لا ريب أنه لكل جريمة دوافع معينة تكون سببا على إرتكاب مقترفيها لها، وإذا كانت الإبادة الجماعية وفقا لمختلف التعاريف المتطرفة إليها جريمة، بل هي من أخطر الجرائم التي تكون البشرية عرضة لها من طرف الإنسان تجاه أخيه الإنسان - فإن لهذه الجريمة دوافع مختلفة دينية، وسياسية واجتماعية وعليه فإننا سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى هذه الدوافع.

الفرع الأول: الدوافع الدينية لجريمة إبادة الجنس البشري:

يرى جانب من الفقه القانوني أن البواعث الدينية واختلاف العقائد لم تعد ذات أثر هام في المجتمعات الحديثة حتى تكون سببا دافعا نحو إستخدام القوة والإبادة، وذلك باستثناء الحركة الصهيونية التي تركزت أخيرا في إسرائيل، وكذلك نظام الرئيس الفلبيني السابق " ماركوس " ورجال الفكر الشيوعي المتطرف في الإتحاد السوفياتي السابق والدول الدائرة في فلكه.⁽¹⁸⁾

ويرى هذا الجانب من الفقه أن الحال لم يكن كذلك في الماضي خاصة في القرون الوسطى كالحروب الصليبية وما صاحبها من إبادات فضيعة للمسلمين ، وتجدد هذه الإبادة لمسلمي إسبانيا في أواخر القرن الخامس عشر وأوائل القرن السادس عشر ، وكذلك الانقسام الديني في أوروبا على إثر ظهور البروتستانتية بزعامة " مارتن لوثر " خلال المدة (1483 ، 1546) وتصارعها مع الكاثوليكية. والملاحظ كذلك أن العقد الأخير من القرن الماضي قد شهد مذابح عرقية ودينية ليس لها مثيلا على الرغم من تأسيس الأمم المتحدة وميلاد الإتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة مجرمي الإبادة الجماعية للجنس البشري . ولأدل على ذلك ما شهده إقليم " البوسنة وكوسوفا " في جمهورية يوغسلافيا السابقة حيث سعى من خلالها المجرمون الصرب إلى اقتراف مجازر رهيبة يندى لها جبين الإنسانية للحيلولة دون ميلاد دولة مسلمة ضمن بلدان البلقان المسيحية في قارة أوروبا⁽¹⁹⁾ من خلال ما عرف بسياسة التطهير العرقي للمسلمين في البوسنة. وما شهدته الجزائر في العشرية السابقة لمظهر آخر من مظاهر الإبادة التي حركتها العقائد الدينية القائمة على مذهب التكفير والردة ، التي تبنتها الجماعات الإرهابية وجواز إفناء كل مخالف لهذا المعتقد المذهبي . فبين سنتي 1994 ، 1995 ، شهدت الجزائر أعمالا إبادية وحشية من خلال الإغتيالات الجماعية وزرع الرعب والخوف لدى السكان ، والإقدام على إرتكاب مجازر بشعة في الأرياف خصوصا والتي كانت متبوعة في غالب الأحيان بتفخيخ الجثث وتمزيقها.⁽²⁰⁾ إن ظاهرة التطرف الديني التي عاشتها الجزائر وما سببته من مآسي لدى فئات واسعة من المجتمع الجزائري كانت بمثابة حرب حقيقية ، قد استهدفت كل طبقات المجتمع الجزائري إستعملت فيها مختلف تقنيات القتل⁽²¹⁾ الفردي التي استهدفت الإطارات والمواطنين ورجال الإعلام والمناضلين السياسيين والقضاة ورجال التعليم وغيرهم إضافة إلى الإغتيالات الجماعية ضد المواطنين العزل وتنفيذ عمليات عقابية إنتقامية لعائلات بكاملها.

وقد تميزت سنة 1996 بحالة من الرعب لم يسبق لها مثيل بفعل اللجوء إلى أساليب سياسة الأرض المحروقة وإلى الإبادة المنظمة لعائلات بكاملها بما فيها من نساء وأطفال رضع ومسنين. مما أدى إلى التنقل الإجباري لسكان الأرياف المعزولة نحو المدن ، وظهور اضطرابات نفسية عميقة لاسيما عند الأطفال والناجين من المجازر. ناهيك عن الخسائر الإقتصادية الجسمية الناجمة عن انفجار الآلات المفخخة في المدن والقرى الجزائرية.

الفرع الثاني: الدوافع الإجتماعية والسياسية

قد تكون الدوافع التي تدفع مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية ذات طابع ديني أو قومي أو عنصري أو إثني مثلما ورد ذلك في نص المادة 1/02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة مجرمي الإبادة

الجماعية،⁽²²⁾ التي تضمنت الدوافع التي تجعل من مرتكبي هذه الجريمة يجرؤون على إقترافها والمتمثل في الاختلاف الناشئ عن التمايز العرقي أو الأثني أو الوطني. والأمثلة عن هذه الجريمة كثيرة ، نذكر منها سياسة التمييز العنصري التي اشتهر بها نظام جنوب إفريقيا السابق العنصري والمعروف بسياسة الأبارتيد - Apartheid ، فرضت هذه السياسة قيودا ظالمة على حرية الحركة والتنقل وعلى الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لغير البيض⁽²³⁾. ونظرا لكون جريمة الإبادة من أخطر الجرائم المستهدفة لحياة الإنسان فقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، تضمن هذا العهد في المادة السادسة منه إجراءات وقائية لمنع وقوع جريمة الإبادة الجماعية من طرف الحكومات، من خلال حظر توقيع عقوبة الإعدام إلا في الجرائم الأشد خطورة مع الإلتزام بعدم تنفيذ هذه العقوبة إلا بعدم صور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.⁽²⁴⁾

كما أضاف البند الثاني من المادة السادسة السابق ذكرها أنه ليس في هذه المادة أي المادة السادسة. إذا كان حرمان الحياة يشكل جريمة إبادة الجنس ما يخول أية دولة طرف في العهد الحالي ، التحلل بأي حال من أي إلتزام تفرضه نصوص الإتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها. وعليه فإن كل الأعراف والقوانين والاتفاقيات الدولية تنص على التجريم القطعي لهذه الجريمة الشنعاء وترفض التحجج بأي تدرع لمرتكبها أو مرتكبيها، أفرادا كانوا أو دولا أو منظمات⁽²⁵⁾. وبذلك فقد أخرجتها الكثير من النظم القانونية من دائرة الجرائم السياسية وسعت إلى تكثيف الجهود لملاحقة مرتكبيها، وهو ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الأولى من إتفاقية مجلس الإتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الإرهاب الموقعة في ستراسبورغ بتاريخ 1977/01/27.⁽²⁶⁾ ومن الأمثلة التي تبرز دور الدوافع السياسية في مجال إقتراف جريمة الإبادة الجماعية، ما أقدمت عليه قوات الجيش الزائيري بالزائير من إعدام 163 شخص خلال سنة 1994 دون محاكمة مما يبرز خطورة وبشاعة هذه الجريمة، كما بين تقرير اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان للفترة بين 13-22 مارس 1995 بلومي " الطوغو " أن الكثير من رواد المعارضة في بعض الدول الإفريقية عادة ما يقعون ضحايا الإعدام خارج الإطار القضائي، أو يموتون في السجون نظرا لخطورة ممارسات جريمة التعذيب والمعاملة القاسية للإنسانية، ومن أمثلتها وفاة سكرتير منظمة الوحدة الإفريقية السابق " روبرت دبالو تيللي " الذي مات في سجن غينيا مثل أي مجرم عادي دونما إعتبار لكونه زعيما سياسيا معارضا لنظام بلاده ومدافعا عن قيم الحرية والديمقراطية.⁽²⁷⁾ أو قد تقوم بها المعارضة ذاتها إذا ما كانت هذه المعارضة تسعى إلى الإطاحة بالحكم القائم والإحلال محله. أو إرغام سلطات الدولة على اتخاذ قرارات معينة لتحقيق مصالح الجماعة التي ينتمون إليها أو متفقا مع رغباتها وأهدافها السياسية، أو قد تهدف إلى إنزال الضرر بمصالح دولة معينة.⁽²⁸⁾

المبحث الثاني:

أركان جريمة إبادة الجنس البشري

كأي جريمة تتوفر جريمة إبادة الجنس البشري على أركان عامة وهي الركن المادي والمعنوي والشرعي وعلى ركن خاص هو الركن الدولي الذي يميزها عن أركان الجريمة الداخلية، ولما كانت معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري هي مسألة ذات إختصاص دولي، فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إبادة الجنس في نظر القانون الدولي هي جريمة دولية يدينها العالم المتمدين، ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء بصرف النظر عن صفتهم حكاما كانوا أو أفراد عاديين. وقد حاولنا في هذا المبحث التعرض بشيء من الشرح لأركان هذه الجريمة الدولية في مطالب أربعة تناول كل مطلب منها ركنا من أركانها.

المطلب الأول:

الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري

يقصد بالركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري إقدام مرتكب هذه الجريمة على إتيان أحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي وهي:

أ - قتل أفراد أو أعضاء الجماعة.

ب - إلحاق أذى أو ضرر جسدي أو عقلي خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة.

ج - إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كلياً أو جزئياً. (29)

د- فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال أو صغار الجماعة قهراً وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى.

ونظراً لأهمية الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري فإننا سنتولى التعرض إلى شرحها ولو بشيء من الإيجاز:

الفرع الأول: قتل أفراد الجماعة أو الإضرار بها.

وسنحاول في هذا الفرع التطرق إلى عنصري، قتل أفراد أو أعضاء الجماعة، ثم إلى إلحاق الأذى أو الضرر الجسدي أو العقلي الخطير والجسيم بأعضاء الجماعة.

أولاً: قتل أفراد أو أعضاء الجماعة:

ويقصد بهذا الفعل، ضرورة وقوع القتل الجماعي، وإن كان لا يشترط أن يصل القتل إلى عدد معين، إذ تقع جريمة الإبادة سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط، أي تستوي أن تكون الإبادة كلية أم جزئية، كما يستوي وقوع القتل على أي فرد أو عضو من أعضاء الجماعة دون تمييز بين الرجال أو النساء، على الأطفال أو الكبار أو الشيوخ، من زعماء الجماعة أم من أعضائها العاديين، كما يستوي أن يقع القتل من خلال إتيان سلوك إيجابي أو سلوك سلبي، وأياً كانت وسيلته. (30)

وتتدخل جريمة الإبادة في حالة القتل الجماعي مع جريمة القتل العمد، التي يشترط فيها إقدام الجاني على قتل شخص أو أكثر مما من شأنه أن تتحول معه جريمة القتل العمد إلى جريمة إبادة، وهو ما قد يثير صعوبات قانونية خاصة مع ما تتطوي عليه جريمة الإبادة من خطورة تستوجب معها فرض عقوبة أشد من جريمة القتل العمد. كما لا يختلف الركن المادي في جريمة القتل العمد عن جريمة الإبادة الجماعية من خلال وقوع الجريمة في كليهما إذا ما تم ارتكاب الفعل أو الإمتناع عنه. (31)

ثانيا: إلحاق أذى "أو ضرر" جسدي أو عقلي خطير و جسيم بأعضاء الجماعة:

ويلاحظ أن هذه الصورة لا تفضي إلى الإبادة المطلقة بصفة حالة، فهي أقل جسامة من الصورة الأولى، حيث تقف عند حد الإيذاء البدني أو العقلي أو النفسي الجسيم، غير أن اشتراط الجسامة في الفعل يجعل تأثيره على وجود أعضاء الجماعة خطيرا. الأمر الذي يجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الإبادة ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة، مادية كانت أم معنوية ذات تأثير مباشر على أعضاء الجماعة، مثل الضرب أو الجرح أو التشويه الذي قد يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة أو التعذيب، كما يتمثل في تعريض أعضاء الجماعة للإصابة بأمراض معدية. (32)

الفرع الثاني: إخضاع الجماعة للظروف المعيشية القاسية

الغاية منها هلاكها أو تدميرها الفعلي كليا أو جزئيا. القصد من ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تعتمد حرمان الجماعة من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو طردها كلية من المنازل. ويرى جانب من الفقه القانوني أن هذه الطريقة للإبادة الجماعية التي نصت عليها إتفاقية منع إبادة الجنس البشري، تتطوي على إبادة بطيئة، ذلك أنها لا تتخذ صورة القتل أو الإيذاء الجسيم، وإنما تهدف إلى إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية من شأنها القضاء عليهما ببطء، مثل عزلهم في مناطق خالية من عناصر الحياة، أو تحديد إقامتهم في مناطق موبوءة دون تمكينهم من الرعاية الطبية المناسبة. (33) ومن الملاحظ أن أركان هذه الصورة لجريمة الإبادة الجماعية حسب ملحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن هذه الأركان تتحقق وفقا لما يأتي:

- 1- أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر.
- 2- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- 3- أن يقصد بالأحوال المعيشية، الإهلاك الفعلي لتلك الجماعة كليا أو جزئيا.
- 4- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة من شأنه أي السلوك إحداث هلاك الجماعة.

الفرع الثالث: منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة، أو فصل أبنائها عنها

ويكون ذلك من خلال فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة، أو نقل أطفالها أو صغارها قصرا عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى مثلما سنبينه في الآتي:

أولا: فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة: وينطوي هذا الفعل على إبادة " بيولوجية"، إذ يترتب عليه تحقيق فعل الإبادة البطيئة والتدرجية لأعضاء الجماعة بسبب منعها من التناسل والتكاثر

والتوالد بين أعضائها مما يؤدي إلى حرمانها من التزايد والنمو والاستمرار، من خلال إخضاع الرجال وتعقيم النساء بعقاقير تفقد القدرة على الحمل والإنجاب أو إكراههن على الإجهاض إذا ما وقع الحمل، أو استخدام طرق أو وسائل تقضي على خصوبة الذكور.⁽³⁴⁾

ثانيا: نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرا وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى:

وينطوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الثقافية، إذ يمثل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي، وعليه فإن نقلهم إلى الجماعة المعادية من شأنه وقف الإستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة وتعريضها للإنقراض.⁽³⁵⁾ وبالرجوع إلى نص المادة الثالثة من إتفاقية منع جريمة الإبادة السابق ذكرها نجدها قد أشارت في الفقرة الأولى منها إلى الجريمة التامة تحت عنوان " إبادة الجنس" والتي تنصرف إلى أفعال القتل الجماعي الذي يفضي إلى إبادة أعضاء الجماعة بصفة حاله، بحيث يختفي وجودها تماما، وهي ذات الجرائم التي ارتكبتها الصرب ضد مسلمي البوسنة والهرسك منذ سنة 1991م وحتى عام 1994م، ثم أعادت ارتكابها السلطات الصربية ضد المسلمين من أصل ألباني في إقليم "كوسوفا" عامي 1998 و 1999م.⁽³⁶⁾ وهي نفس الجرائم التي إرتكبتها الجيوش الفرنسية منذ إحتلالها للجزائر، أشهرها ما قام به السفاح، العقيد الفرنسي بيليسيه Pelissier في 14 جوان من عام 1845، لما أقدم على إبادة قبيلة أولاد رياح عن آخرها، لما فر أفرادها من بطش جيش الإحتلال إلى مغارة تدعى " غار الفراشيش" جنوب مدينة " تنس " بولاية الشلف، من خلال إقدام جنود هذا المجرم السفاح بيليسيه بإعدام هذه القبيلة وحيواناتهم وهم أحياء. وقد أورد المؤرخ الفرنسي " أليفيار لوكور

Olivier Le Cour "هذه الجريمة الإبادية الشنعاء في كتاب له تحت عنوان " الإستعمار إبادة " وصف ذلك بأنها مجازر ومحارق منظمة ومخطط لها من طرف القادة العسكريين الفرنسيين بنية التدمير والإساءة وإفناء السكان.⁽³⁷⁾ وما هذا المثال إلا واحدا من آلاف الأمثلة التي تقشعر الأبدان لذكر فضائعها طوال الحقبة الإستعمارية لبلادنا. وتعد هذه الجرائم من الجرائم الإبادية التي إستهتر بها النازيون من خلال الأوامر العسكرية التي كان هتلر يسديها إلى كبار ضباطه أثناء الحرب العالمية الثانية، نذكر منها الأمر الذي وجهه هذا الأخير إلى القائد الشهير "رومل" * قائد الفياق العسكرية في قوات الجيش النازي في 18 أكتوبر 1942م.

والذي جاء في الجزء الثالث منه : " منذ الآن تجب إبادة الأعداء الذين يوجدون في مأموريات كومندوس سواء في أوروبا أو في إفريقيا عن آخرهم ، إذا قبضت عليهم قواتنا حتى ولو كانت مظاهر الجنود من ناحية الملابس أو مظاهر عصابات الإغارة، سواء كانوا مسلحين أم لا، أثناء القتال أو بدون قتال، وسواء كانوا قد أتوا لتنفيذ عملياتهم عن طريق البحر أو الجو أو نزلوا بالمظلات، لا فرق في المعاملة بسبب ذلك، ولا يقبل أي عضو من حيث المبدأ بالنسبة لهؤلاء الأفراد، حتى ولو تظاهروا بالإذعان والخضوع وقت إلقاء القبض عليهم⁽³⁸⁾ .

أما بالنسبة للشروع فقد أشارت المادة الثالثة في فقرتها الرابعة إلى هذه الصورة، حيث نص المشرع الدولي على التساوي بين الشروع والجريمة التامة وذلك بهدف أن ينال العقاب كل ما تحدثه نفسه بارتكاب جريمة دولية في مهدها الأول.

فالمسؤولية الدولية تقع على مرتكب أحد الأفعال التي تفضي إلى إبادة جماعة معنية، كما تقع على من يتوقف ببساطة عند مرحلة الشروع أو المحاولة. كذلك فقد أشارت المادة الثالثة إلى إعتبار الإشتراك أو المساهمة في جريمة الإبادة، يشكل جريمة تامة قائمة بذاتها تعرض كل من يرتكبها للعقاب عليها. فالمسؤولية تقوم على كل من يصدر عنه أي فعل من أفعال المساهمة التبعية في جريمة الإبادة حتى ولو لم تقع جريمة الإبادة بالفعل فيعاقب إستقلالاً على التآمر، أي الإتفاق والتحريض المباشر والعلني وكل أفعال المساهمة التبعية الأخرى كالإشتراك والتدخل.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أنه كان يكفي النص على الإشتراك في الإبادة فقط، أي التدخل أو المساهمة التبعية، دون النظر إلى التآمر والتحريض إستقلالاً لأنهما يدخلان بالضرورة ضمن أفعال المساهمة التبعية.⁽³⁹⁾

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية:

يعد الركن المعنوي ركناً أساسياً في جريمة الإبادة الجماعية إذ بدونه ينتفي وجه التجريم عن هذه الجريمة الدولية الخطيرة، كما تتنوع مستويات المقترفين لهذه الجريمة من حكام على إختلاف مستوياتهم في هرم السلطة في أية دولة أو كانوا أفراد عاديين وعليه فإننا سنتولى دراسة هذين العاملين.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام:

من الواضح أن جريمة الإبادة، هي جريمة مقصودة، يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة وهو ما تضمنته المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي بينت صور هذه الجريمة التي تتشكل من القصد الخاص والقصد العام، فالقصد العام يتمثل في الإرادة والعلم، إذ أن الجاني يجب أن يعلم بأن الفعل الذي يرتكبه من خلال قتله لأعضاء من الجماعة من شأنه إلحاق أذى جسدي أو معنوي خطير بأعضائها أو إخضاعها عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، وغيرها من الأفعال المجرمة التي تضمنتها المادة الثانية المشار إليها، صف إلى ذلك عنصر العلم الذي يفترض أن يدركه الجاني بأن الأفعال التي ارتكبها تشكل خرقاً فاضحاً يهدد حياة الجماعة، ومن ثم يجب أن تتصرف إرادته للفعل الذي يؤدي إليها.⁽⁴⁰⁾

الفرع الثاني: القصد الخاص في جريمة الإبادة

تتميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بقصدها الخاص " Dolus -

Specialis " المتمثل في الإهلاك الكلي الذي تنقسم أوجهه إلى إهلاك جسدي وبيولوجي وثقافي.

وعليه فإن إنتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي ينفي توفر عنصر الجريمة المعنوي ويجردها من

وصف الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامتها، غير أن الإشكال المطروح هو البحث في طبيعة نية الجاني

وتحديد معاييرها، ذلك انه غالبا مالا يتوفر الدليل الكتابي على نية الإهلاك لدى منفذي السياسات والأوامر العليا.

أما المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة " لرواند " فقد رأت في قضية " جان بول أكايسو Jean Paul Acayesu " إمكانية الاستدلال على نية الإهلاك، من مجمل أقوال المتهم وأفعاله، أو مجمل أفعال أخرى مرتكبة من مجموعة ينتمي إليها. وقد حصرت المادة السادسة من الاتفاقية ذات الصلة بمنع الإبادة الجماعية الفئات التي تتجه صوبها نية الإهلاك بالفئات القومية، والعرقية والإثنية والدينية .

ونستأنس بقرار " أكايسو Acayesu " لتعريف الفئة الإثنية والدينية، فالأولى تضم أناسا من لغة أو ثقافة مشتركة، أما الثانية فهي تضم أشخاصا ذوي ديانة ومعتقدات وشعائر وممارسات دينية مشتركة، أما الفئات القومية والعرقية فكانت موضع جدل وانتقاد ذلك أن تعريف محكمة العدل الدولية للمجموعة القومية من خلال قضية " نتبوهم Notebohm " على أنها تتقاسم علاقة قانونية متمثلة في المواطنة والحقوق والواجبات الناشئة عنها، أنتقد لعدم شموله للأقليات الوطنية، وخطه بين القومية والمواطنة. ⁽⁴¹⁾ برأت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة " غوران جليسييتشي Goran Jelusic " من تهمة الإبادة الجماعية لعدم توفر الأدلة التي تثبت نية الإهلاك واصفة الأفعال المدعى عليها، بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثالث

الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية:

يمكننا التعرض إلى الركن الشرعي لهذه الجريمة وفقا لما تضمنته مختلف المواثيق الدولية ذات الصلة، وأهمها كل من ميثاق " نورنمبورغ " و كذا لجنة القانون الدولي، ثم الميثاق المقنن لهذه الجريمة والمتمثل في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الإبادة في ميثاق نورنمبورغ

رافقت جريمة الإبادة جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدولية كجريمة ضد الإنسانية، منذ ميثاق "نورنمبورغ" دون تعريفها. وعلى الرغم من تاريخها الطويل لم تحظ هذه الجريمة بما تستحقه من إهتمام في فقه القانون الدولي لتحديد مضمونها الدقيق، بإستثناء بعض الإشارات إلى إتساع عدد ضحاياها، فقد حدد " شوالب Schwalb " في تفسيره للإبادة وفقا للمادة (6/ج) من ميثاق " نورنمبورغ " بسبب خطورتها، كونها تشكل قتلا متعمدا على نطاق واسع. و كانت لجنة القانون الدولي قد أشارت في تعليقها على جريمة الإبادة كأحد الأفعال الإنسانية في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية في المادة الثامنة عشر (18) من مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها، إلى الإرتباط بين جريمتي القتل والإبادة، وإلى أن أهم ما يميزهما عن بعضهما إتجاه جريمة الإبادة بطبيعتها ضد مجموعة من الأفراد، حيث يتضمن الفعل المرتكب لقيام الجريمة عنصر التدمير الجماعي Mass Destruction الذي لا تتطلبه جريمة القتل العمد. ⁽⁴²⁾

الفرع الثاني: الركن الشرعي في إتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها

وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، نجدها قد أغفلت تحديد العقوبات المستحقة على هذه الجريمة، تاركة ذلك للأنظمة الداخلية وفقا لمضمون المادة الخامسة منها. ويرى الفقيه " لومبواز - C.Lombois " أن ترك تحديد العقاب للقوانين الداخلية يجعل من هذه الإتفاقية دون جدوى. (43)

حيث أنه إذا ما إرتكبت الدولة نفسها جريمة في حق أحد طوائفها العرقية أو الإثنية أو غيرها وبتخطيط من سلطتها الحاكمة ، فإنه لا يمكن تصور معاقبة الدولة نفسها ، إذا لم نقل أنه من المستحيل أن يقدم الحكام وأعوانهم أمام العدالة للعقاب على ما إرتكبوه.

المطلب الرابع

الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية:

ويعد الركن الدولي للجريمة بمثابة المعيار الأساسي الذي يميزها عن الجريمة الجنائية الداخلية، ويتألف هذا الركن من عنصرين، أولهما، شخصي ويتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية قد إرتكبت باسم الدولة لحسابها أو برضا منها، من قبل الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون على إقتراف الفعل المجرم بناء على طلب أو أمر من الدولة باسمها أو برضا منها وثانيهما: يتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية تتمتع بالصفة الدولية حيث يعد الفعل غير المشروع إنتهاكا لمصالح وقيم تعد أساسية بالنسبة للمجتمع الدولي. (44)

الفرع الأول: معيار الوصف الدولي لجريمة الإبادة الجماعية:

ذهبت غالبية الفقه التقليدي إلى إعتبار الجريمة دولية إذا ما كان الفعل المرتكب مخالفا للقانون الدولي وصادرا عن الدولة ، غير أن جانبا آخر من الفقه قد إشتراط الصفة الدولية لهذه الجريمة إذا ما تورط أكثر من دولة فيها، أي وجود عنصر أجنبي غير أن هذا الرأي قد أنتقد من خلال التساؤل عن حكم جرائم الإبادة التي إرتكبها النازيون الألمان ضد مواطنيهم من اليهود الألمان ، أو ليس كلا من الفاعل والضحايا في تلك الجريمة من جنسية واحدة، كما أن الجريمة لم تقع من دولة ضد دولة أخرى بحكم أن الفاعل والضحايا هم من دولة واحدة ؟ وذهب فريق آخر من الفقه إلى أن المعيار المميز للجريمة الدولية إنما يتوقف على ارتكاب عدوان جسيم على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي. (45)

الفرع الثاني: صفة المؤامرة أو التخطيط الدولي ومسؤولية الفرد الجنائية

واتجه جانب آخر من الفقه إلى إضفاء صفة المؤامرة أو التخطيط الدولي للقول بأنها جريمة دولية ، وأنتقد هذا الرأي لكون فكرة المؤامرة والتخطيط الدولي يشوبها الغموض كما أن بعض الجرائم الوطنية قد ترتكب وفقا لأسلوب التخطيط الدولي الإجرامي مثل جرائم التجسس وتزوير العملات. وتأكيدا على مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد تجاه القانون الدولي الجنائي، فقد قامت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة بتوجيه إتهام رسمي يوم 25 جويلية من سنة 1995 إلى زعيم الصرب بالبوسنة " كاراديتش " ووزير دفاعه وإلى زعيم صرب كرواتيا معتبرة إياهم مجرمي حرب، يتحملون مسؤولية جنائية دولية عما إقترفوه من مخالفات

جسيمة أثناء النزاع المسلح الدائر في جمهورية البوسنة والهرسك.⁽⁴⁶⁾ كما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة "25" ما يلي:

أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفة فردية، وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي ويسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في إختصاص المحكمة في حال إقتراف الشخص لهذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالإشتراك مع الغير، أو من خلال الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، أو إذا ما أقدم على مد العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لغرض تيسير إرتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها أو توفير وسائل إتيانها.⁽⁴⁷⁾ كما أضافت نفس هذه المادة على أنه يتابع ويعاقب أيضاً على المساهمة بأية طريقة في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، إقتراف هذه الجريمة أو الشروع فيها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وتهدف إلى تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط منظوياً على جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.⁽⁴⁸⁾

الخاتمة

مما سبق يتضح لنا مدى خطورة جريمة الإبادة الجماعية على أمن البشرية وبقائها، وهو ما جعل سعي المجتمع الدولي وعبر مراحل تكوينه وتطوره إلى إيجاد مختلف السبل القانونية والآليات القضائية لمواجهة هذه الجريمة التي تعتبر بحق أم الجرائم الدولية لما لها من تأثير مباشر على إفناء بني الإنسان وتهديد وجوده على أديم هذه البسيطة.

وإذا كانت مختلف الأديان والنظم قد دعت إلى نبذ المساس بحياة الإنسان الفرد، سيما العقيدة الإسلامية الغراء التي اعتبرت قتل النفس بغير حق وكأنما هو قتل الناس جميعاً، لما لقداسة الروح عند خالقها وعند بني البشر، ولما للفرد من أهمية في بناء كيان الجماعة، فكيف لهذه الأديان أو النظم القانونية أن تقف موقف المتفرج على بشاعة جريمة الإبادة التي من شأنها سحق وإفناء مجموعات بشرية بأكملها؟ لا لسبب إلا لكونها تختلف عن غيرها بحكم الدين أو العرق أو الجنس وغيرها من الأسباب التي لا يستسيغها المنطق أو العقل، وعليه فقد كان المشرع إن على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي صارماً إزاء ملاحقة ومتابعة الجناة حتى يقطع دابر الإجرام. وحتى يكون الجناة عبرة لغيرهم من مقترفي هذه الجرائم التي تقشعر لها الأبدان.

وقد رأينا في هذه الدراسة وعبر شواهد من التاريخ ومن الحاضر المعيش كيف أن روح الكراهية والحقد التي حركتها الدوافع الدينية والعرقية أو الثقافية أو السياسية أو غيرها من الأسباب الأخرى كانت دافعا حاسماً للفتك بالآخرين، وهو ما تجسد في الحقبة الاستعمارية في بلادنا من خلال تلك الجرائم الإبادة البشعة التي اقترفتها فرنسا في حق الشعب الجزائري الأعزل سيما في مجازر 08 ماي الأليمة لسنة 1945 وحرب التحرير المجيدة حيث تم فيها إبادة جماعات بكاملها من خلال دفن أفرادها وهم أحياء أو حرقهم كذلك، أو ما

قامت به القوات الصربية ضد المسلمين البوسنيين في إقليم البوسنة تحركهم في ذلك الضغائن الدينية والعرقية، التي لا تبررها لا الأديان ولا الأعراف ولا الأخلاق أو القيم الإنسانية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- 1- أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، ط.1، سنة 1998.
- 2- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بيروت، لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- 3- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، سنة 1995.
- 4- دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2008.
- 5- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام للجريمة، الطبعة 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1988.
- 6- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مصر، دار الكتب القانونية، سنة 2007.
- 7- عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة 1، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- 8- عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2006.
- 9- عبد العزيز العشراوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006). ص 148.
- 10- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام. الجزء الأول " الجريمة "، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، سنة 1993.
- 11- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، سنة 2003.
- 12- كوريس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة 1، عمان، الأردن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2001.
- 13- سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، (عين مليلة: دار الهدى، 2009).
- 14- سوسن تمرخات بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى. (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006).
- 15- محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان في الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد 1، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، سنة 1988.
- 16- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2007.
- 17- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية الجديدة للنشر.
- 18- منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع، سنة 2003.
- 19- محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة 2004.
- 20- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، مصر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2002.
- 21- قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، ط.1، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2006.

ثانياً: المقالات في الدوريات

- 1- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1997، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، سنة 1998.
- 2- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1996، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، سنة 1997.
- 3- الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان صحيفة وقائع رقم 2، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، جنيف، مركز حقوق الإنسان للأمم المتحدة، سنة 1996.
- 4- الأسلحة النووية نموذجاً، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، سنة 2007.

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية

- Ascensio, Immanuel Decaux et Alain Pellet, **Droit International Pénal**- Editions, a, Pedone Paris, 2000.
- **Coopération Internationale En Matière Pénale**, Recueil des Textes, Editions du Conseil de L'Europe, F 67075 Strasbourg cedex, 1977, p 37.

التهميش

- (1) منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام. (عين مليلة: دار الهدى للنشر والتوزيع، 2003). ص ص: 60-61.
- (2) أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن. (بيروت: الدار الجامعية للطباعة و النشر)، ص ص: 46-47.
- (3) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات: القسم العام. الجزء الأول " الجريمة ". (عين مليلة: دار الهدى، 1993). ص 50.
- (4) عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات : القسم العام للجريمة، الطبعة الثانية. (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988). ص 18.
- (5) عادل قورة، المرجع السابق، ص 19.
- (6) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي. (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007). ص ص: 182-185.
- (7) محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 185.
- (8) بن عامر تونسلي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية. (الجزائر: منشورات دحلب، 1995). ص 71.
- (9) كوريس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى. (عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع، 2001). ص 58.
- (10) Ascensio . Emmanuel Decaux et Alain Pellet, **Droit International Penal**. (Paris: Editions, A, Pedone, 2000). P 319.
- (11) محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان. (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2004). ص 39.
- (12) دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان. (عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008). ص ص 43-46.
- (13) محمود شريف بسيوني و محمد السعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، حقوق الإنسان في الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، الطبعة الأولى. (بيروت: دار العلم للملايين، 1988). ص 123.
- (14) دغبوش نعمان، المرجع السابق، ص 47.
- (15) عبد العزيز العشاي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى. (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006). ص ص: 179-180.
- (16) محمود شريف بسيوني، وآخرون، مرجع سابق، ص 123.
- (17) دغبوش نعمان، مرجع سابق، ص 47.
- (18) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية. (مصر: دار الكتب القانونية، 2007) ص 287.
- (19) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ص: 387-390.
- (20) المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1997. المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر و الإشهار، سنة 1998، ص 24.
- (21) المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1996، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر و الإشهار، سنة 1997، ص 26.
- (22) المركز الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص: 26-27.
- (23) سلمي جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق. (عين مليلة: دار الهدى، 2009). ص ص: 33-34.
- (24) الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان صحيفة وقائع رقم 2، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، جنيف، مركز حقوق الإنسان للأمم المتحدة، سنة 1996، ص 54.
- (25) الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 54.

(26) **Coopération Internationale En Matière Pénale**, Recueil des Textes, Editions du Conseil De L'Europe, F 67075 Strasbourg cedex, 1977, p 37.

- (27) تقرير عن الدورة 17 للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لومي 13-22 مارس 1995. الشركة الإفريقية للقانون الدولي، ص ص: 21-36.
- (28) أحمد محمد رفعت و صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى. (باريس: مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1998). ص 210.
- (29) عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى. (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001). ص ص: 130-132.
- (30) عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 132.
- (31) سوسن تمرخات بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى. (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006). ص 325.
- (32) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 609.
- (33) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 406.
- (34) عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 133.
- (35) عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 136.
- (36) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 613.
- (37) " إستعمال الأسلحة المحرمة دوليا : الأسلحة النووية نموذجا "، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، 2007، ص ص: 115-116.
- (38) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ص: 319-320.
- (39) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 614.
- (40) سلمى جهاد، مرجع سابق، ص ص: 58-59.
- (41) قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية. الطبعة الأولى. (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006). ص ص: 145-147.
- (42) سوسن تمرخات بكة، مرجع سابق، ص 321.
- (43) سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 44.
- (44) سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 48.
- (45) محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية: دراسة مقارنة. (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2002). ص ص: 69-70.
- (46) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي. (الإسكندرية: الدار الجامعية الجديدة للنشر، 2008). ص ص: 152-154.
- (47) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة. (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003). ص ص: 236-237.
- (48) عبد العزيز العشراوي، محاضرات في المسؤولية الدولية. (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، 2006). ص 148.